زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1364) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-29222-2020) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – المدة النظامية – قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل – رفض الدعوى موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤١هـ - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا، وأن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها – لم يحضر المدعي ولا من يمثله - ثبت للدائرة: أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري - لم يقدّم المدعي ما يثبت دفعه، حيث لم يرفق اقرارات ضريبة القيمة المضافة للفترة محل الاعتراض – مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا - رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ونهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٢٠) الفقرة (١) من قواعد عمل اللجان الضريبية قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- الفقرة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير

المالية (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/١٠/٠٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ .... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً ... للتجارة (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٤١هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يدعي أن قام في عام ١٤٤٠هـ بسداد مبلغ ٢٣٦,٤٩٨,٢٨ ريال وذلك عن ايرادات قدرها ٤٣,٣٦٩,٧٢٦,٥٦ ريال، وتفاجأ بتقدير الزكاة لعام ١٤٤١هـ بناء على نفس الايرادات المحققة في عام ١٤٤٠هـ وأنها ارتفعت إلى ٢٩٨,١٦٦,٨١ ريال، وأنه تم تخفض المبلغ إلى ٢٥٥,٩١٠,١٤ ريال، ويطالب بإعادة تقدير الزكاة باعتبار أن المبلغ كبير.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأن قرارها متوافقاً مع المواد (٣) و (٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على المبيعات المسجلة بإقرارات ضريبة القيمة المضافة والتي تم احتسابها على النحو التالي: مبيعات الربع الثالث ٢٠١٩ (٩ فقط) = ٦,٦٣٤,٥٨٠ ريال مبيعات الربع الرابع ٢٠١٩م = ٩,٩٥١,٨٨٥ ريال ومن عام ٢٠٢٠م يتم محاسبته شهريا بموجب مبيعاته: ١- يناير ٢٠٢٠م = ٦,٨٨٦,٣٣١ ريال.

٢-فبراير ٢٠٢٠م = ٢,٣٣٨,٠٥٨ ريال ٣-مارس ٢٠٢٠م= ١,١٢٠,٧٥٢ ريال٤-ابريل ٢٠٢٠م= ٣٧٦,١٠٩ ريال٥-مايو ٢٠٢٠م= ٨٩٠,٣٣٩ ريال٦-يونيو ٢٠٢٠م= ٣,١٠٢,٧٧٩ ريال ٧-يوليو ٢٠٢٠م = ١,٩٣٤,١١٧ ريال ٨-اغسطس ٢٠٢٠م = ٣,٩٨٨,٣٤٤ ريال ليصبح الاجمالي = ٣٥,٢٨٩,١٧٦ ريال.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/١٠/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ....) بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٤١هـ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٤١هـ، حيث يدعي أنه قام في عام ١٤٤٠هـ بسداد مبلغ ٢٣٦,٤٩٨,٢٨ ريال وذلك عن ايرادات قدرها ٤٣,٣٦٩,٧٢٦,٥٦ ريال، وتفاجأ بتقدير الزكاة لعام ١٤٤١هـ بناء على نفس الايرادات المحققة في عام ١٤٤٠هـ وأنها ارتفعت إلى ٢٩٨,١٦٦,٨١ ريال، وأنه تم تخفض المبلغ إلى ٢٥٥,٩١٠,١٤ ريال، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على المبيعات المسجلة بإقرارات ضريبة القيمة المضافة والتي تم احتسابها على النحو التالي: مبيعات الربع الثالث ٢٠١٩ (٩ فقط) = ٦,٦٣٤,٥٨٠ ريال مبيعات الربع الرابع ٢٠١٩م = ٩,٩٥١,٨٨٥ ريال ومن عام ٢٠٢٠ يتم محاسبته شهريا بموجب مبيعاته: ١- يناير ٢٠٢٠م = ٦,٨٨٦,٣٣١ ريال.٢-فبراير ٢٠٢٠م = ٢,٣٣٨,٠٥٨ ريال ٣-مارس ٢٠٢٠م= ١,١٢٠,٧٥٢ ريال ٤-ابريل ٢٠٢٠م= ٣٧٦,١٠٩ ريال ٥-مايو ٢٠٢٠م= ٨٩٠,٣٣٩ ريال ٦-يونيو ٢٠٢٠م= ٣,١٠٢,٧٧٩ ريال ٧-يوليو ٢٠٢٠م = ١,٩٣٤,١١٧ ريال ٨-اغسطس ٢٠٢٠م = ٣,٩٨٨,٣٤٤ ريال ليصبح الاجمالي = ٣٥,٢٨٩,١٧٦ ريال، وحيث نصت الفقرة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ على أنه: « يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الاتية: (المبيعات/٨) +(المبيعات×١٥٪) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح

لنشاط المدعي بنسبة (١٥٪) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (٨)، وبالاطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعى عليها قامت بتطبيق هذه المعادلة على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، أما بالنسبة لمطالبة المدعي الأخذ بالإيرادات الفعلية للعام ١٤٤١هـ والبالغة حسب ادعائه (٣١,٥٧٩,٥٤٤,٠٤) ريال وليس كما دفعت به المدعى عليها والبالغ (٣٥,٢٨٩,١٧٦) ريال, فلم يقدّم المدعي ما يثبت دفعه، حيث لم يرفق اقرارات ضريبة القيمة المضافة للفترة محل الاعتراض، الأمر الذي يتيعن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

أمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور المدعي أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وبناء على الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، وبناء على المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضورياً»، ولمَّا لم يتقدَّم المدعي بعُذرٍ يُبرِّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حقّ المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.